

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي المَحْكَمِ : شَفَّةُ الحُزْنِ والحُبِّ يَشْفُهُ شَفًّا وشُفُوفاً : لَذَعُ قَلْبِهِ وقيل : أُنْجِلَهُ وقيل : أَذْهَبَ عَقْلَهُ .
ويُقَال : شَفَّهَ الحُزْنَ : إِذَا أَطْهَرَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الجَزَعِ .
والشَّفِيفُ كَأَمِيرٍ : البَرْدُ وقيل : لَذَعُ البَرْدِ وبه فُسِّرَ قَوْلُهُمْ : وَجَدَ فِي أَسْنَانِهِ شَفِيفاً وقال صَخْرُ الْغَيِّ الهُذَلِيُّ : .
وماءٍ وَرَدَتْ عَلَى زَوْرَةٍ ... كَمَشِي السَّيْنَتَي يَرَّاحُ الشَّفِيفَا وقال
أَخَرُ : وَنَقَرِي الصَّيْفَ مِنْ لَحْمٍ غَرِيضٍ إِذَا مَا الْكَلْبُ أَلْجَأَهُ
الشَّفِيفُ والشَّفِيفُ أَيْضاً : مَطَرٌ فِيهِ بَرْدٌ أَوْ هُوَ الرِّيحُ البَارِدَةُ
فِيهَا نَدَى عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ كَالشَّفْشَافِ وَهِيَ الرِّيحُ اللَّيْثَةُ البَرْدُ .
الشَّفِيفُ أَيْضاً : شِدَّةُ حَرِّ الشَّمْسِ وَهُوَ مَعَ قَوْلِهِ : شِدَّةُ لَذَعِ
البَرْدِ ضِدٌّ .
الشَّفِيفُ والطَّافِيفُ : الْقَلِيلُ كَالشَّفَفِ مُحَرَّرٌ كَقَوْلِهِ نَقْلَهُ
الصَّاعَانِيُّ .
وَتَوَوَّبُ شَفْشَافٌ : لَمْ يُحْكَمْ عَمَلُهُ . والشَّفَافَةُ كَكُنَاسَةٍ :
بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ وَكَذَا بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِيهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ رُؤْيَ بَالِسِينَ الْمُهِمْلَةِ قَالَ
الصَّاعَانِيُّ : وَقَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :
شُفَافَ الشَّفَا أَوْ قَمُوسَةَ الشَّمْسِ أَرْزَمَعَا ... رَوَّاحاً فَمَدَّ مِنْ نَجَاءِ
مُنَاهِبٍ أَرَادَ : بَقِيَّةَ النَّهَارِ .
والشَّفَافُ : شِدَّةُ الْعَطَشِ .
الشَّفَّانُ : الرِّيحُ البَارِدَةُ مَعَ مَطَرٍ يُقَالُ : هَذِهِ غَدَاةُ ذَاتِ شَفَّانٍ
أَي : ذَاتُ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَكَذَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ شَفَّاناً
شَدِيداً أَي : بَرْداً قَالَ : .
" إِذَا اجْتَمَعَ الشَّفَّانُ وَالْبِلَادُ الْجَدْبُ وقال عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ
الْعَبْدِيُّ : .
فِي كِنَاسٍ طَاهِرٍ يَسْتُرُهُ ... مِنْ عَلِّ الشَّفَّانِ هُدَّابُ الْفَنَنِ أَي : مِنْ
الشَّفَّانِ وَيُرْوَى : مِنْ عَرَا الشَّفَّانِ وَقَالَ رُؤُوبَةُ : .

" أَزُتَ إِذَا مَا انْجَدَرَ الْخَشِيفُ .

" ثَلَجٌ وَشَفَّانٌ لَهُ شَفِيفٌ وَأَشْفَفْتُهُمْ : فَضَّلْتُهُمْ يُقَالُ : أَشَفَّ عَلَيْهِ : إِذَا فَضَّلَهُ وَفَاقَهُ وَأَشَفَّ فُلَانٌ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ : أَي فَضَّلَهُ . وَاشْتَفَّ الْبَعِيرُ الْحِزَامَ كُلَّاهُ مَلَأَهُ وَاسْتَوْفَاهُ وَاسْتَغْرَقَهُ حَتَّى لَمْ يَفْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَعِيرُ عَظِيمَ الْجُفْرَةِ قَالَ كَعْبُ ابْنِ زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَصِفُ بَعِيرًا وَيُرْوَى لِأَبِيهِ زُهَيْرٍ وَهُوَ مُوجُودٌ فِي دِيوَانِي أَشْعَارِهِمَا : .

لَهُ عُنُقٌ تُلَوَّى بِمَا وَصِلَتْ بِهِ ... وَدَفَّانٌ يَشْتَفَّانِ كُلُّ طِعَانٍ وَهُوَ حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الْهُودُجُ عَلَى الْبَعِيرِ وَقِيلَ : يَشْتَفَّانِ أَي : يَغُولَانِ النَّسْعَةَ وَيَغْتَرِقَانَهَا لِعِظَمِ أَجْوَافِهِمَا .

اشْتَفَّ مَا فِي الْإِنَاءِ كُلَّاهُ : أَي شَرِبَهُ كُلَّاهُ حَتَّى الشُّفَافَةَ وَلَا يَخْفَى أَنْ لَفْظَةَ كُلَّاهُ الْأُولَى لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ : (وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ) وَفِي وَصَاةِ بَعْضِ الْعَرَبِ لِابْنِهِ : أَقْبِجْ طَاعِمِ الْمُقْتَفِّ وَأَقْبِجْ شَارِبِ الْمُشْتَفِّ وَاسْتَعَارَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَرَةَ الْجُرَشِيِّ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : .

" سَأَقْيِئْتُهُ الْمَوْتَ حَتَّى اشْتَفَّ آخِرَ هُفْمَا اسْتَكَّانَ لِمَا لَاقَى وَلَا مَرَعَا أَي : حَتَّى شَرِبَ آخِرَ الْمَوْتِ وَإِذَا شَرِبَ آخِرَهُ فَقَدْ شَرِبَ كُلَّاهُ . كَتَشَافٌ وَمِنْهُ الْمَثَلُ : (لَيْسَ الرَّيُّ مِنْ التَّشَافِ) أَي : لَيْسَ الرَّيُّ عَنْ أَنْ يَتَشَفَّ الْإِنْسَانُ مَا فِي الْإِنَاءِ بَلْ قَدْ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ يُضْرَبُ فِي النَّهْيِ عَنْ اسْتِيفِصَاءِ الْأَمْرِ وَالتَّمَادِي فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَشَافَيْتُ الْمَاءَ : إِذَا أَتَيْتَ عَلَى مَا فِيهِ قَالَ ابْنُ سَيِّدَه : وَهُوَ مِنْ مُحَوَّلِ التَّضْعِيفِ لِأَنَّ أَصْلَاهُ تَشَافَفْتُ . وَتَشَافَفْتُهُ ذَهَبْتُ بِشَفِّهِ أَي فَضَّلْتُهُ .